وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال

م.م.كامل عبد القادر حسين
جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية

تاريخ استلام البحث : ٦ / ٤ / ٢٠١٥ تاريخ نشر البحث : ٢٥ / ٦ / ٢٠١٥

المقدمة

وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فما مــن ظــاهرة حسنة تشيع في المجتمع إلا وتجد من النصوص العامة أو الخاصة ما تحث على التمسك بها، وما من ظاهرة سيئة تظهر في المجتمع إلا وتجد من التشريعات الاسلامية ما يحد ويمنع من شيوعها وانتشارها.

ومن الظواهر الاقتصادية السيئة التي ظهرت واستفحلت في معظم دول العــالم جــرائم غسيل الاموال، حيث كانت هذه الجرائم من اخطر الجرائم على اقتصاديات دول العــالم علــى اختلاف مشاربها واتجاهاتها كونها تمس اقتصادياتها في الصميم، وعلى الرغم من الجهــود المبذولة محلياً وإقليميا ودولياً لمواجهتها إلا أنها في تزايد مستمر، حيث تقــدر بــأكثر مــن (٥٠٠) مليار دولار سنوياً أي ما يعادل (٢%) من الناتج المحلي لجميع دول العالم، وتعــادل من نسبته (٧٠%) من مجموع المداخيل غير المشروعة على مستوى االعالم[٢] ، لذلك أردنا في هذا البحث بيان الوسائل الشرعية في مكافحة هذه الجريمة، وقد قسمت البحث الى اربعة مباحث، تناولت في المبحث الاول تعريف جريمة غسيل الاموال واركانها ومراحلهــا، وفــي المبحث الثاني تناولت الاثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الاموال، وأما في المبحث الثالث فبينت الحكم الشرعي لجريمة غسيل الاموال، وفي المبحث الرابــع ذكــرت الوســائل الشرعية لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال، ثم ختمتها بخاتمة بينت فيها اهم ما توصــل اليــه البحث من نتائج وما خرج به من توصيات.

المبحث الاول: تعريف جريمة غسيل الأموال واركانها ومراحلها

سنتناول في هذا المبحث تعريف جريمة غسيل الاموال واركانها ومراحلها، وقد قســمت المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف جريمة غسيل الاموال

أولاً/ تعريف الجريمة: يمكن تعريف الجريمة بأنها: فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمــر الله به وبمعنى اعم عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف[٣]، ويمكن تعريفهــا كــذلك بأنها نوع من المعاصي نهى الشرع عن فعلها، ورتَّب على فاعليها عقوبة دنيويــة ينفــذها القضاء[٤].التعريف المختار للجريمة: يمكن تعريف الجريمــة بأنها:ارتكــاب أمــر محظــور يستوجب إيقاع العقوبة[٥].

ثانياً/ تعريف جريمة غسيل الأموال: تعددت تعريفات جريمة غسيل الأموال الا انها جميعها لا تخرج عن كونها : تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره[٦].يلاحظ من التعريف السابق ان الغاية الاساسية من هذه الجريمة هي إخفاء مصدر المال غير المشروع.

المطلب الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال.

لجريمة غسيل الأموال ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي.

الركن المادي: ويتمثل في ثلاثة عناصر رئيسية[٧]:

١. السلوك الإجرامي المتمثل بخلط الأموال المستحصلة من جريمة غسيل الأموال مع أموال مستحصلة من طريق مشروع وإدخالها في مشاريع إنتاجية أو خدمية مشروعة لإخفــاء مصدر تلك الأموال.
٢. المحل الذي يرد عليه السلوك الإجرامي وهي الأموال المتحصلة من طريق غير مشروع كالاتجار بالمخدرات أو الدعارة أو الاختلاس وغيرها.
٣. الجريمة التي تحصلت الأموال بموجبها كالاتجار غير المشــروع بالأســلحة أو الاتجــار بالرقيق أو بيع الأطفال وغيرها.

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي بعلم الجاني أو الجناة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال وتعمد إتيان الفعل الإجرامي المتمثل بالنشاط غير المشروع لتحويل هذه الأموال إلى أموال مشروعة[٨]، فالقصد الجرمي متوفر في مثل هذه الجرائم وهو مطلب ضروري للقيام بمثل هذه الأعمال.

المطلب الثالث: مراحل جريمة غسيل الأموال:

تمر هذه الجريمة بمراحل رئيسية لابد من توافرها لقيام هذه الجريمة، والهدف من ذلك هو إخفاء الصفة غير الشرعية لهذه الأموال ومن ثم إدخالها إلى السوق المالية لتصبح أموال مشروعة يمكن الاتجار بها في عالم الاقتصاد، وهذه المراحل هي:

١. التوظيف: ويطلق على هذه المرحلة عدة تسميات منها الإيداع أو الإحلال أو الاستثمار، وتُعد هذه المرحلة أصعب المراحل من حيث إمكانية ضبط هذه العملية من قبل الجهات المسؤولة عن مكافحة هذه الجريمة، وتتمثل هذه المرحلة بإيداع الأموال الناتجة من هذه العملية الإجرامية في احد البنوك ـــــــــ سواء الداخلية منها او الخارجية ـــــــــ أو شراء أسهم وسندات او صكوك نقدية يمكن نقلها من مكان لأخر او المشاركة في نشاط اقتصادي مشروع أو شراء عقارات او معادن ثمينة ومن ثم بيعها واستبدال النقد بأدوات مالية اخرى بحيث تصبغ بالصبغة القانونية الشرعية[٩].

٢. التمويه: بعد توظيف وإيداع الأموال القذرة في القنوات المصرفية المختلفة تبدأ المرحلة الثانية وهي مرحلة التمويه وتسمى كذلك الترقيد او التعتيم او التغطية، ويقصد بها سلسلة من الصفقات المالية المختلفة لغرض تمويه وتضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وتُعد هذه المرحلة أصعب من سابقتها من حيث إمكانية كشفها، حيث تتميز المرحلة بالسرعة الفائقة في انتقال الأموال بين البنوك الداخلية والخارجية مما يصعب عملية متابعة هذه الأموال[١٠]، وكذلك عمليات التواطؤ بين المصارف المحلية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني والحسابات الرقمية المتغيرة وغيرها من الأساليب التي تصعب عملية متابعة هذه الأموال.

٣. الدمج: تُعد هذه المرحلة هي المرحلة النهائية لعملية غسيل الأموال حيث يتم فيها مزج هذه الأموال غير المشروعة في الاقتصاد كاستثمارات عادية لتبدو كأموال قانونية سليمة تنتج عن أرباح مشروعة من خلال الأوعية الاستثمارية المختلفة كالأعمال التجارية القانونية بحيث تأخذ الصبغة الشرعية مقطوعة عن اصلها غير الشرعي[١١]، ومن وسائل هذه المرحلة شراء العقارات والأوراق المالية أو المساهمة في المشاريع الإنمائية وكذلك دفع الضرائب بحيث لا يظهر الغاسل بمظهر المجرم ما دام يقوم بدفع الضرائب[١٢].

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال

لظاهرة غسيل الأموال جوانب اقتصادية واجتماعية سيئة تؤثر على بنية المجتمع الاقتصادية والاجتماعية لما تخلفه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع، وسنتناول في هذا المبحث جانبين رئيسيين وهما الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي.

المطلب الأول: الجانب الاقتصادي.

تأتي المصاحبات الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال كواحدة من اخطر المصاحبات لهذه الجريمة، اذ تتنوع من حيث تأثيرها على الدخل القومي والقطاع الخاص المشروع وكذلك على البورصة وازدياد معدلات التضخم وسلامة الأداء المصرفي وفقدان السيطرة على السياسة المالية وغيرها من المصاحبات وسنتناول هذه الآثار بإيجاز:

١. تأثيرها على الدخل القومي: يؤدي خروج الأموال المشروعة بطرق غير مشروعة إلى خارج البلد إلى حرمانه من العوائد الايجابية لتلك الأموال من حيث زيادة الدخل القومي مما يساعد على تشغيل الأيدي العاملة وتقليل البطالة وما يرتبط بذلك من استقرار للأسعار المحلية، كما ترافق عملية غسيل الأموال زيادة معدلات الاستهلاك المحلي للتغطية على تلك الأموال غير المشروعة مما يؤدي إلى اختلال الدخل القومي من حيث انخفاض المدخرات وزيادة الاستهلاك دون حدوث نمو حقيقي متمثلاً بزيادة الناتج القومي[١٣].

٢. تأثيرها على القطاع الخاص المشروع:غالباً ما يستخدم غاسلوا الأموال شركات القطاع الخاص للتغطية على أموالهم غير المشروعة وذلك بخلطها مع أموال مشروعة بقصد التستر والتمويه، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تستخدم عصابات الجريمة المنظمة مطاعم البيتزا لإخفاء عائدات الاتجار بالمخدرات،حيث استطاعت هذه الشركات الحصول على أموال كبيرة من خلال هذه الأموال مما ساعدها دعم منتجاتها وتخفيض أسعارها قياساً بأسعار السوق وهذا ما يجعل شركات القطاع الخاص المشروعة تخرج من السوق(١٤).

٣. تأثيرها على الأسواق المالية: ان دخول الأموال غير المشروعة إلى الأسواق المالية يؤدي إلى تذبذب الأسعار فيها حيث ان هذه الأموال لا تتقيد بالأسعار السائدة والقيمة الفعلية المتداولة للأسهم والسندات، بل تشتري بأسعار المضاربة بعيداً عن أسعار السوق الحقيقية كون هدفها ليس الربح انما هو غسل تلك الأموال لإضفاء الشرعية عليها، وتدخل في منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجادين، مما يزعزع الثقة بالأسواق المالية ويشكل عبئاً ثقيلاً على الاستثمارات فيها(١٥).

٤. ازدياد معدلات التضخم: تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى زيادة الاستهلاك، وارتفاع مستوى الإنفاق، وزيادة الطلب وارتفاع المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقود(١٦).

٥. التأثير على سلامة الأداء المصرفي: إن اغلب عمليات غسيل الأموال إنما تتم عن طريق البنوك والمؤسسات المالية مما يعرضها لخطر الإفلاس في حالة قيام المودعين بالسحب المفاجئ لأصولهم المالية دون سابق إنذار، ومن المعلوم إن هذه الجرائم تتميز بالتنقل السريع للأموال لغرض إخفاءها وعدم القدرة على متابعتها مما يؤدي إلى انهيار النظام المصرفي، وما يلحق ذلك من فقدان ثقة المواطن بهذا النظام وعزوفه عن إيداع مدخراته في البنوك(١٧).

٦. فقدان السيطرة على السياسات المالية: نظراً لضخامة الأموال في مثل هذه العمليات التي قد تفوق ميزانيات دول وحكومات مما يؤدي إلى فقدان سيطرة الدولة على السياسة المالية للبلاد ويمنع هذه الحكومات من تبني سياسة اقتصادية سليمة، حيث يكثر الإنفاق على جوانب معينة مثل الأمن الاقتصادي ومكافحة التهرب الضريبي وحماية المال العام وسلامة المرافق الاقتصادية على حساب جوانب التنمية الاقتصادية والبشرية وزيادة عمليات الإنتاج وانخفاض حجم الصادرات وزيادة الاستيرادات، مخلفة مجموعة كبيرة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للبلاد التي تكثر فيها مثل هذه الجرائم(١٨).

المطلب الثاني: الجانب الاجتماعي.

تتمثل المخاطر الاجتماعية لجرائم غسيل الأموال فيما يلي:

١. ازدياد فرص انتشار ظواهر الفساد والرشوة في المجتمعات التي تنتشر فيها مثــل هــذه الجرائم حيث يتراجع الحس الوطني والشعور بالانتماء وتقدم المصالح الشخصية الضيقة للفرد على المصلحة العامة للمجتمع(١٩).

٢. اختلال في التركيبة الاجتماعية للمجتمع من خلال بروز طبقة من الأغنياء عــن طريــق غسيل الأموال وما يتبعه من اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع وزيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل، فضلاً عن زيادة معدلات الجريمة محلياً ودولياً نظراً لاستخدام الأموال غير المشروعة في تشجيع مثل هذه الجرائم وما يتبع ذلك من تفشي الفساد وعمليات السرقة وتفشي الممارسات غير المشروعة قانونياً كنوادي القمار والملاهي وانتشــار الجريمــة المنظمة(٢٠).

٣. انتقال القوة الاقتصادية من أيدي الدولة والمستثمرين النزيهين والمواطنين العاديين إلى أيدي العصابات الإجرامية المنظمة وما يتبع ذلك من إمكانية السيطرة على مراكز القرار من خلال أموال الرشى التي تعطى للمسؤولين ضعاف النفوس لغرض توفير الحماية لهم لممارسة اعمالهم الإجرامية بعيداً عن سلطة القانون(٢١).

٤. يؤدي غسيل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية كبيرة من خــلال تزايــد حدة الفقر وإمكانية تلقف المجموعات الإجرامية لشريحة الفقراء واستخدامها في أعمالها الإجرامية، فالعلاقة قوية بين الأنشطة الإجرامية وعمليات غسيل الأموال(٢٢).

٥. اضطراب القيم واختلال الموازين الاجتماعية وهدم الموروث الثقافي والعقدي للمجتمــع وبروز واعتلاء ارباب الجريمة المنظمة قمة الهرم الاجتماعي وما يتبع ذلك مــن فســاد اجتماعي واقتصادي على مستوى المجتمع والدولة(٢٣).

وغيرها من المخاطر الاجتماعية التي تلحق بالمجتمع نتيجة لجرائم غسيل الأموال.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لجرائم غسيل الأموال

فطر الله تعالى الإنسان على حب المال وجعله زينة الحياة الدنيا ا﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ آل عمران: الاية ١٤، وأمر بالمحافظة عليه وعدم تضييعه او اتلافه، وحرم العدوان عليه بأية وسيلة كانت، وحد حدوداً وعقوبات لمن تجاوز عليه، كل ذلك صيانة للمال لما له من اهمية في الحياة الدنيا في عمران وتنمية المجتمعات، ويُعد المال عصب الحياة المعاصرة، ولا يكاد يوجد مرفق من مرافق الحياة الا وللمال نصيب فيه، سواء كان هذا المرفق زراعياً او صناعياً، انتاجياً او خدمياً، وحث على كسبه والسعي لتحصيله بالطرق الشرعية وجعل ذلك من العمل الصالح الذي يؤجر عليه الإنسان كل ذلك لغاية عليا وهي عمارة الارض، وتحقيق الاستخلاف الرباني الذي اراده الله للإنسان، وحرم الإسلام كل الطرق غير الشرعية لكسب المال بأية وسيلة كانت، فحرم الربا والمقامرة والغصب والاحتكار والرشوة والغرر والاتجار بالمواد المحرمة والضارة كالخمر والميتة والخنزير والاغذية الفاسدة وغيرها، واذا ما علمنا ان الأموال المستحصلة من جريمة غسيل الأموال هي أموال ناتجة عن الاتجار بالمخدرات والدعارة والرقيق الابيض والرشى والاتجار بالأسلحة وغيرها يمكن ان يتبين لنا حكم هذا النوع من الجرائم وهو الحرمة ويستدل على حرمته من الكتاب والسنة والمعقول.

المطلب الاول: القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ **البقرة: الاية١٨٨، فالمال المغسول مال حرام لأنه ناتج عن معاملات غير مشروعة كالسرقة والمخدرات والدعارة وغيرها.**

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية " لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والمغصوب، وما لا تطيب به نفس مالكه، وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وأثمان الخمور والخنازير وغيرها[٢٤].

قَالَ تَعَالَى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ **الأعراف: الاية ٣٣، ولا شك ان المال المغسول مال خبيث غير طيب لا يستطيع احد ان يدعي ان عمليات التنظيف والتطهير غير المشروعة تجعله طيباً.**

قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ **الأعراف: الاية١٥٧، لا شك أن غسل الأموال كسب خبيث محرم، سلك فيها المجرم طرق الحيلة والخداع لتضليل المجتمع وعدم ملاحقته قانونياً وان كان جانب الحيلة والخداع مخفياً في هذه الأموال فهي محرمة[٢٥].**

المطلب الثاني: السنة النبوية

قوله صلى الله عليه وسلم:(إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وأن الله أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ **المؤمنون: الاية٥١, وقال:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ **البقرة : الاية١٧٢, ثم ذكر الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يقول يا رب. ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له)[٢٦]، والمال المتحصل من غسيل الأموال ليس مالاً طيباً حتى يحل اكله بل هو مال خبيث بين الرسول حرمته بقوله (ان الله طيب لا يقبل الا طيباً)، ثم بين حال آكل المال الخبيث بعدم استجابة دعاءه وفي هذا اشارة لحرمة هذا المال.**

وما ورد في الحديث: "ان رسول الله استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابــن اللتبيــة علــى الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم ، وهذا اهدي لي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم علــى المنبر ، فحمد الله واثنى عليه، وقال: ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم ، وهذا اهدي لي؟ أفلا قعد في بيت أبيه او بيت أمه حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال احد منكم منها شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمل على عنقه، بعير له رغاء، او بقــرة لها خوار، او شاة تبعر"ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغــت؟[٢٧]، فدلالة الحديث ان عامل الصدقة حاول ان يحتال ويوهم الرسول صلى الله عليه وســلم بــأن بعض المال الذي جمعه من الصدقة على سبيل الهبة والعطية، فبين عليه الصــلاة والســلام حرمة هذا الاسلوب وان التحايل لا يحل المال الحرام.

وقوله عليه الصلاة والسلام:(ان الله طيب لا يقبل الا طيباً)[٢٨]، فالمال المكتسب من هــذه الجريمة مال غير طيب، فدل الحديث على حرمة كسب المال من غير وجهه الصحيح.

المطلب الثالث: من جهة المعقول

من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على المال واستقراره وتنمية الاقتصاد به، وبما أن غسيل الأموال جريمة تقوض الاقتصاد، وتفتح أبواب الكسب الحرام والباطل بالحيل والتحايل على النصوص الشرعية، وقد رتب العلماء والفقهاء منعهم على قاعدة سد الذرائع أي الذريعة التي تبرر المحرم والمجرّم، وبما أن غسيل الأموال حيلة محرمة يراد بها تحويل المال من حرام إلى مباح حلال، عن طريق مشروع أو استثمار خيري اقتصادي بالظاهر لإخفاء محرم بالحقيقة وعليه فهي محرمة عقلاً[٢٩]، وبالتالي فان القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والعقل السليم يقتضي حرمة هذه الجريمة.

المبحث الرابع: وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

منع الإسلام الجرائم بمختلف اشكالها ، وخصوصا الجرائم الاقتصادية لما لها من اثر سيىء على اقتصاد البلد وأوجد من الوسائل التي تحميه ما يمكن الفرد والجماعة من العيش باطمئنان وسلام، وللشريعة الإسلامية نوعين من الوسائل لمعالجة الجرائم ومنها جريمة غسيل الأموال وهي:

المطلب الاول: الوسائل السلبية[٣٠]

وتتمثل في المنظومة القيمية للمجتمع عبر بناء الإنسان الفاضل وتحصينه من جميع الجرائم والانحرافات ومنها جريمة غسيل الأموال وهذه المنظومة تتمثل في العديد من القيم المجتمعية التي تحيط المجتمع وتحفظه من الانحراف منها:

١. بعث الوازع الإيماني: لا تجد وازعاً يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة كالوازع الإيماني فأن الإنسان عندما يستشعر رقابة الله عليه فأن ذلك يمنعه من ارتكاب المعاصي والآثام لذلك تجد اكثر الخطاب الرباني يبدأ بقوله تعالى:(ياأيها الذين امنوا...) لما له من اثر في شخصية الإنسان المسلم، فرسوخ الايمان في النفس هو محرك قوي للأخلاق الفاضلة، فالمسلم المتدين يشعر برقابة الله عليه وانه محاسب على ما يفعل، لذلك تجده يتحرى الحلال ويجتنب الحرام وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف:الاية ٣٢، وفي هذه الآية الحث على طلب الرزق الحلال ويُفهم منها حرمة الأموال التي تستحصل من طرق غير شرعية فما دام الله قد اباح الزينة والطيبات من الرزق فهو يحرم الخبيث منها ويستنكر على آكل المال الحرام. وكذلك يبين عليه الصلاة والسلام اهمية المال الحلال بقوله: (الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما مُشَبَّهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ من الناسِ، فمَنِ اتقى المُشَبَّهاتِ استبرأَ لدينِه وعِرضِه، ومَن وقَع في الشُّبُهاتِ: كَراعٍ يرعى حولَ الحِمى يوشِكُ أن يواقِعَه، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حِمى، ألا وإن حِمى اللهِ في أرضِه مَحارِمُه، ألا وإن في الجسدِ مُضغَةً:إذا صلَحَتْ صلَح الجسدُ كلُّه، وإذا فسَدَتْ فسَد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ)[٣١] ، في هذا الحديث يشبه الرسول عليه الصلاة والسلام الوقوع في الشبهات كتجاوز الراعي

على حمى الملك وما يتبع ذلك من عقوبة يمكن ان يوجهها الملك للراعي لتجاوزه على حماه، فما بالك بالوقوع في الحرام المحض[٣٢]، كما هو الحال في جريمة غسيل الأموال.

ان بعث الوازع الإيماني له الأثر الأكبر في إيقاظ الرقابة الداخلية عند الإنسان الذي خلقه الله ويعلم ما في جوانحه وما يصلحه وما لهذا من اثر في الوقاية من الجريمة، كما ان في هذه الرقابة تربية لضمير الإنسان، وجعله حياً فيحاسب الإنسان نفسه قبل ان يُحاسب، وهو الركيزة الأولى في استقامته والتزامه بالفضائل وبعده عن الرذائل يقول سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ آل عمران:الاية ١٣٥، فالإنسان يحاسب نفسه فتعود إلى رشدها اذا وقعت في فاحشة عن طريق الاستغفار مما يجعل الإنسان مربوطاً بالله سبحانه في كل حين فيرجع اليه عند كل ذنب.

٢. توفير حد الكفاية: من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي، هو مبدأ الضمان الاجتماعي، او ما يسمى بحد الكفاية، بمعنى ضمان الحد اللائق لمعيشة الأفراد، بحيث يكون الفرد قادرا على الإنفاق على نفسه وعلى من يعول، مهيئا لأسرته الحياة الكريمة التي تلحقهم بالمستوى المعيشي السائد في مجتمعه، تمييزا له عن "حد الكفاف"الذي هو الحد الأدنى للمعيشة، وهو الحد الذي بالكاد يسمح للأفراد بالبقاء على قيد الحياة، والذي زاد عند تطبيقه من اتساع الهوة بين طبقات المجتمع على اختلافها، اما في الإسلام فإذا عجز الفرد أن يوفر هذا الحد لنفسه عجزا جزئيا أو كليا، لمرض أو شيخوخة، أو لتقصيره عن إدراكه لسبب خارج عن إرادته، فإن نفقته في تلك الحالات وأمثالها تكون واجبة من بيت مال المسلمين، ويُعد هذا الضمان من أولويات الاقتصاد الإسلامي، والأصل في ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي: قوله عز وجل: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ الماعون: الايات١ـــ٣، وقوله صلى الله عليه وسلم: «...ومن ترك كلا أو ضياعا؛ فأنا وليه فلأدعي له»[٣٣]، أي: من ترك ذرية ضعيفة فليأتني؛ فأنا مسئول عنه كفيل به، وفي رواية: "من ترك دينا أو ضياعا فإلي"[٣٤]، ان ضمان "حد الكفاية" لكل فرد في المجتمع الإسلامي، يكاد ان يكون الاساس الذي تقوم عليه مختلف احكام "المذهب الاقتصادي" في الإسلام، وهو المحور الذي تكاد ان تدور حوله سائر تطبيقاته..

ذلك ان "مشروعية الملكية" في الإسلام مثلاً، انما تتوقف على ضمان "حد الكفاية".. وان هدف "التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مثلاً آخر، يتمثل في توفير "حد الكفاية لكل فرد في المجتمع المسلم، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ البقرة: الآية ٢١٩.

اي ما زاد عن الحاجة بمعنى "الكفاية".. وعبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو، او قل طعام عيالهم في المدينة، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه في اناء واحد، فهم مني وانا منهم"[٣٥]، ان الاساس الذي يقوم عليه حد الكفاية هو: "حق افراد الجماعة كافة في موارد مجتمعهم ومصادر الثروة فيه"، لأن هذه المصادر وتلك الموارد قد "خلقت" للجماعة كافة، ولعل اوضح نص يبين هذا الاساس قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: الاية٧، ان توفير حد الكفاية للإنسان المسلم والذي يضمن له العيش الكريم مما يساعد على التقليل من الجرائم بصورة عامة وجريمة غسيل الأموال بصورة خاصة حيث ان الإنسان السوي لا يلجأ إلى الوسائل غير المشروعة للكسب إلا بعد عجزه عن ايجاد وسائل كريمة للعيش، ومن واجب الدولة في الإسلام توفير فرص العمل لافراد المجتمع المسلم كافة، وفي حالة عدم توفر هذه الفرص فإن الدولة ملزمة بمنح اعانات مالية من بيت المال وغيرها من الموارد الاقتصادية للدولة للعاطلين عن العمل، وهذا ما سنتكلم عنه في الوسيلة الثالثة وهي دور العبادات في التقليل من جرائم غسيل الأموال.

٣. دور الزكاة في الحد من جرائم غسيل الأموال: للعبادات بصورة عامة الأثر الأكبر في الحد من الجريمة بصورة عامة وجريمة غسيل الأموال بصورة خاصة من حيث ارتباط الإنسان بربه والتوجه اليه وما يبعث ذلك من الأمن والسكينة في قلبه، فالإنسان الذي يتصل بربه يومياً خمس مرات في الصلاة يطلب منه العون والهداية إلى الصراط المستقيم يكون من ابعد الناس عن ارتكاب الجرائم والاثام، ونظام الزكاة الذي يوفر

لأصناف من المجتمع ما يدفع عنهم غائلة الحاجة والعوز، ويمكّن لهم العيش الكريم، وقد فصل سبحانه وتعالى مصارف الزكاة وجعلها فريضة على المؤمنين يقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ التوبة :الاية٦٠.

قال الإمام ابن العربي:(هذه الآية من امهات الآيات ، وان الله بحكمته البالغة، وأحكامه المضية العالية، خص بعض الناس بالأموال دون بعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه)[٣٦]، ان الزكاة تؤدي دوراً كبيراً في توفير حاجات الفقراء والمساكين عن طريق اعطائهم مباشرة ما يحتاجونه من حاجات ان كانوا لا يستطيعون العمل او توفير ادوات العمل للقادرين عليه وبالتالي تساهم الزكاة في التقليل من البطالة بين الشباب العاطلين عن العمل حتى لا تستغلهم جماعات الجريمة المنظمة وخصوصاً جرائم غسيل الأموال، ومن جانب اخر فإن الزكاة تساعد على دفع عملية التنمية الاقتصادية من خلال حث ذوي الأموال على تشغيلها وعدم كنزها حتى لا تأكلها الصدقة، يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)[٣٧]، والامر غير مقصور على أموال اليتامى كما يفهم من ظاهر النص ، بل ان صاحب الأموال اولى ان يستثمر ماله ولا يكنزه، ولكن لتحرج الاوصياء من التصرف في أموال اليتامى جاء هذا النص ليبين اهمية استثمار مال اليتيم.

ان استثمار المال في وجوه التجارة والصناعة المختلفة انما يساعد على زيادة العرض للسلع والخدمات مما يستوجب رخص اثمانها، وبالتالي تمكن الفقير والمسكين من شرائها، فلا يلجأ إلى الطرق غير الشرعية للحصول على المال لتوفير احتياجاته المختلفة، فيجد اصحاب النفوس الضعيفة من عصابات الجريمة بغيتهم في هذا الفقير لتجنيده للعمل معهم.

ان المبالغ المستحصلة من الزكاة تُعد مبالغ كبيرة كونها تفرض على كل مال قابل للنمو من اراضي واملاك وعقارات ناهيك عن الأموال النقدية اضافة إلى زكاة ذوي المهن المختلفة، ولما كان المجتمع المسلم مجتمع غالبيته من العاملين المجتهدين والمقتصدين في نفقتهم فتجد أموال الزكاة أموال كبيرة يمكن ان تسهم في التنمية الاقتصادية[٣٨].

ان هذه المبالغ الكبيرة التي توزع على اصناف مستحقي الزكاة فتشملهم وتعطي كفايتهم على اختلاف حاجاتهم للعمر كله او كفاية سنة[٣٩] ، ليس له حد معلوم من الأموال لا يتعداه بل يصرف للمستحقين ما يغنيهم عن الحاجة سواء للعمر كله او لسنة كاملة، ان تطبيق هذا الركن من اركان الإسلام وفق ما امر الله به يساعد على تقليل الجرائم إلى الحد الادنى، وخصوصاً جرائم غسيل الأموال.

هذه اهم الوسائل السلبية التي يمكن ان تساهم في عدم الانجرار والاشتراك في جرائم غسيل الأموال طالما انه تم معالجة اسباب الجريمة من حيث توفير العيش الكريم للإنسان ومعالجة مشكلة الفقر التي تعد من اهم تلك الاسباب.

المطلب الثاني: الوسائل الايجابية[٤٠].

المقصود بها تلك الاليات المتبعة في مكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال النظم الاقتصادية التي تضعها الشريعة الإسلامية لمكافحة الجرائم بصورة عامة، وأول واهم نظام متبع هو نظام الحسبة او ما يمكن تسميته بالرقابة المنظمة والتي تُعد الرقابة الاقتصادية جزء منها.

أولاً: نظام الحسبة: يمكن تعريف الحسبة بأنها ولاية دينية يقوم ولي الأمر–الحاكم– بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله[٤١].

وهذا الامر يشمل جوانب الحياة المختلفة سواء الاقتصادية منها او الاجتماعية او الاخلاقية او السياسية، ونحن سنتناول الجانب الاقتصادي واثر هذا النظام في مكافحة الجريمة بصورة عامة وجريمة غسيل الأموال بصورة خاصة.

تعد مؤسسة الحسبة من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي التي تتميز بخصوصيتها الحضارية في مجال الرقابة الاحتسابية والتقليل من تطور أشكال وآليات الفساد الاقتصادي، ونمو الانحرافات السلبية المرتبطة به بصورة تؤدي إلى ترقية الأداء الاقتصادي ورفع المستويات التنافسية للمؤسسات الاقتصادية ومنع كافة الممارسات السلبية المضرة بالمؤسسات الإنتاجية، من تحايل وفساد مالي واقتصادي يضر بالاقتصاد الوطني للبلد، وإخلال بالضوابط الانتاجية الخاصة بكل جانب من جوانب العملية التنموية، ويبرز دور نظام الحسبة في الميادين التالية:

أ- مراقبة وتنظيم الأسواق وتوجيه المعاملات المرتبطة بها، من خلال التخصيص الامثل للموارد والتوزيع الأكفأ للدخول لتحقيق حد الكفاية ، ومن ثم في حالة وجود امكانات مادية فإن عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تقضي بضرورة التفاوت في الدخول حيث يبين القرآن ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾ النحل: الآية ٧١، حيث توضح هذه الآية التفاوت في الرزق بين الافراد نتيجة لتفاوت القدرات والمواهب للأفراد وهذا امر طبيعي وضروري لاستقرار المجتمع وتحقيق العدالة فيه[٤٢]، وتقليص الجرائم الاقتصادية إلى ادنى حد حيث تنتفي مبرراتها بتحقيق حد الكفاية لجميع افراد المجتمع.

ب- مراقبة مدى الالتزام بالقوانين والانظمة الخاصة بكل صنعة ومكافحة ظواهر الغش والتلاعب والتحايل التي تؤدي إلى الإخلال بالمقاييس والضوابط المعروفة ضمن كل مجال من مجالات العمل الاقتصادي ، وانشاء جهاز رقابي كفؤ خاص بكل نوع من انواع النشاط الاقتصادي عن طريق الاستعانة بالاشخاص الاكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص مما يساعد على تشخيص حالات الغش والتزييف ضمن هذا النشاط ومعالجتها وفق المعايير الشرعية.

ت- مراقبة كفاءة القيام بالنشاط الاقتصادي وفق الضوابط الخاصة بكل صنعة.

يمتد النشاط الرقابي التوجيهي لمؤسسة الحسبة ليشمل التأكد من مدى تقيد المؤسسات الإنتاجية والخدماتية بالمواصفات المتعلقة بكل نوع من انواع النشاط الاقتصادي بما يحافظ على سلامة الاشخاص والمجتمعات والتأكد من كون هذه الانشطة لا تتعارض مع المنظومة الاخلاقية والاقتصادية للمجتمع. حيث يتوسع عمل الجهاز الرقابي، ليشمل كافة المهن والوظائف للتأكد من سلامة النشاط المجتمعي المهني، والوظائفي من المخالفات الشرعية، والقانونية، ويسهر على صحة الممارسات و التصرفات وخلوها من الانحرافات، ومطابقتها لمبادئ الكفاية وضوابط الفعالية بصورة تضمن التحقيق المضطرد لأهداف العملية التنموية والتجسيد الفعلي لأولوياتها[٤٣].

ثانياً: العقوبات: لقد بينت الشَّريعة الإسلامية من أول يوم خطورة الأموال المتحصلة من الجرائم قبل أن يفكر واضعوا الأنظمة الحديثة في ذلك بقرون عديدة ، وما ذلك إلا لأنها شريعة الله الخاتمة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان، لذلك حرمت الشَّريعة الإسلامية كل كسب خبيث، وفرضت على مقترفي الحرام عقوبات رادعة من شأنها تحقيق العدل والأمن، والمتأمل في العقوبات التي جاء بها الإسلام يلاحظ لأول وهلة فعاليتها في مكافحة الجريمة، بسبب تحقيقها للردع والزجر والجبر، وبما أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم الحديثة فإن الشَّريعة الإسلامية لم تفرض لهذه الجريمة عقوبات حدِّيةٍ مقدَّرة ، فهي بالتالي تدخل في زمرة جرائم التعزير التي ترك تقديرها لولي الأمر إذ يطلب منه أن يضع لها مراتب معينة وحدًّا أعلى وحدًّا أدنى وجزاءً مناسبًا لكل جريمة وما تستحق من عقوبة وفقا لاجتهاده مستعيناً بأهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال، وعلى وليِّ الأمر أن يضع عقوبةً مناسبة للزمان والمكان ، تكون رادعة للمجرمين ، ومسترشدًا في ذلك بأدلَّة الشَّريعة ومقاصدها الكبرى[٤٤]، وهناك نوعين من العقوبات الشرعية التي يمكن ان يفرضها ولي الامر على مرتكبي هذه الجريمة:

الفرع الاول: العقوبات المادية.

جريمة غسيل الأموال من الجرائم التعزيرية التي ليس فيها تقدير محدَّد من الكتاب أو السنَّة كونها من الجرائم المستحدثة التي لم يكن لها نظير سابق ، وإنما هي متروكة لاجتهاد ذوي الرأي والفطنة من أولياء الأمور والقضاة وتقرير العقوبات المناسبة والتدابير الملائمة، فإذا رأى ولي الأمر استفحال هذه الظاهرة وشيوعها فلا مانع شرعا من القسوة والغلظة في العقوبة، ويمكن ان تتنوع العقوبات لهذه الجريمة حسب مصدر هذه الجريمة ، فما كان مصدرها أموال الدعارة والمخدرات والجاسوسية والاتجار بالبشر تختلف في عقوبتها عما كان مصدرها مجرد أموال بسيطة محرمة يحاول فاعلها اخفاء مصدرها، حيث تكون العقوبة شديدة في النوع الاول دون النوع الثاني لما تترتب عليه من اثار خطيرة على المجتمع والدولة على حد سواء، وهذا النوع من العقوبات تندرج تحته انواع كثيرة منها:

١. العقوبات البدنية: رتبت الشريعة بعض العقوبات البدنية التي تقع على الجسد زجراً وردعاً للجاني عن ممارسة جرائمه قد تصل إلى حد القتل تعزيراً، وذلك إذا عمَّ الفساد من المجرم ولم ينقطع شرُّه وتكرَّرت جرائمه، ولم توجد عقوبة اخرى تردعه عن ممارسة الجريمة[٤٥]، وقد يكتفي ولي الامر بالجلد اذا تبين له ان هذا النوع من العقوبات زاجرة للمجرم عن القيام بجرائمه، والعلة من الجلد أو الضرب هي الإيلام ، كما أن عقوبة الجلد في الشَّريعة الإسلامية تحطٌّ من قدر المجرم في عين نفسه فلا يعود لجريمته ، وتحطٌّ من قدره في عيون الناس فلا يرهبونه، وعلى الرغم مما يقال عن هذه العقوبة من كونها تهدر كرامة الإنسان، الا انه بارتكابه الجرائم اهدر كرامته بدخوله في زمرة المجرمين، وقد اثبتت هذه العقوبة فعاليتها فيما مضى من الزمن ، ويمكن ان تثبت فعاليتها في هذه الجرائم المستحدثة ، وان امن المجتمع والجماعة اولى من كرامة من اهدر كرامته بنفسه.

٢. العقوبات المقيدة للحرية: إضافة لما سبق من عقوبات فقد قضت الشريعة ببعض العقوبات التي تحد من حركة وانتقال المجرم ليقوم بجرائمه في أماكن عدة، ومن هذه العقوبات عقوبة الحبس التي تسلب المجرم حريته في الحركة، فيحبس في مكان معين لا يفارقه مدَّة معينة أو إلى الأبد ليرتدع عن جريمته، وتكاد ان تكون هذه العقوبة هي العقوبة الاولى في القانون الوضعي لأغلب الجرائم على اختلاف أنواعها وأثارها على المجتمع، واما في الشريعة فتعد هذه العقوبة ثانوية يعاقب بها المجرم على جرائمه كونها اقل فعالية من غيرها، ومن هذه العقوبات كذلك عقوبة النفي او التغريب والابعاد، او ما يسمى بالمنع من الاقامة في القانون الوضعي، ويجوز لولي الأمر شرعًا إن رأى مصلحة في ذلك أن يحكم بعقوبة النفي ان رأى أن النفي أصلح له[٤٦].

٣. العقوبات المالية: تتعدد العقوبات المالية التي فرضتها الشريعة الإسلامية على مرتكبي الجرائم الاقتصادية بحيث يمكنها من الحد من تلك الجرائم وتقليلها ومن هذه العقوبات المصادرة لمال الجاني وهي إحدى وسائل الرَّدع والعقاب التي أباحتها الشَّريعة الإسلامية تحقيقاً للمصلحة العامَّة وزجرًا للمجرمين عن ارتكاب جرائمهم ، وكذلك الغرامات المالية وهي عبارة عن مبلغ من المال يُلزم به الجاني إلى خزينة الدولة بموجب حكم قضائي[٤٧]، وقد عرفت الشَّريعة الإسلامية مثل هذا النوع من العقوبات فقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ

لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ »[٤٨]، وواضح من هذا الحديث الشريف أن النبي عليه الصلاة والسلام عاقب مانع الزكاة بأخذها منه قهرًا وبأخذ غرامة مالية منه عقوبة على معصية امتناعه عن أداء الواجب[٤٩]، وكذلك هناك عقوبة الاتلاف لمال الجاني، حيث ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بإحراق متاع الغال عقوبة له على غلوله، قال عليه الصلاة والسلام:«إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ قَالَ فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ »[٥٠]، ويمكن ان تكون هذه العقوبة من العقوبات المناسبة وخصوصاً في الأموال المحرمة كالمخدرات والسموم وغيرها.

الفرع الثاني: العقوبات المعنوية.

على خلاف القانون الوضعي الذي رتب عقوبات مادية فقط على الجرائم التي يرتكبها المجرمون، فإن الشريعة الإسلامية رتبت عقوبات معنوية قد تكون اشد ايلاماً على الجاني من تلك العقوبات المادية التي يفرضها القانون الوضعي ومن هذه العقوبات عقوبة رد الشهادة،وقد ثبتت هذه العقوبة في جريمة القذف كحد من الحدود الشرعية المقدرة ، أما في غيرها من الجرائم التعزيرية فيمكن أن يقاس عليها بما فيه مصلحة ومدعاة لتحقيق العدالة كما هو الحال في جريمة غسيل الأموال، لقوله صلى الله عليه وسلم :

« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»[٥١]، وهناك عقوبة المقاطعة سواء اكانت هذه المقاطعة اقتصادية بحيث لا يمكّن الجاني من الاستفادة من الأموال المحصلة من طريق محرم وبالتالي تقل فرصة اكتساب المال من تلك الجرائم، او مقاطعة اجتماعية تُشعر الجاني بأنه شخص غير مرغوب فيه في المجتمع وتقل بذلك فرصة الاستمرار في جرائمه فلا يجد من يعينه على ذلك وبهذا النوع من العقوبة يشارك المجتمع مع أجهزة الدولة في مكافحة جريمة غسيل الأموال، والشَّريعة الإسلامية بهذا التصرف إنما تحكم حصار الجناة فلا يجدون سبيلا إلا مباعدة جرائمهم والانخراط في منظومة الأفراد الصالحين[٥٢]،

وكذلك هناك عقوبة التشهير التي يمكن استخدامها مع ذوي المكانة المرموقة في المجتمع الذين يخشون ان تتلطخ سمعتهم امام الناس حيث يمكن ان يذاع اسم الجاني في الصحف والتلفاز وغيرها من وسائل الاعلان.

ثالثاً: التعاون الامني: لما كانت جريمة غسيل الأموال تتصف بصفة الدولية بمعنى انها تنتشر على مستوى العالم فلا تكاد تخلو منها دولة، فوجب التعاون الامني بين الدول للقضاء او التقليل من هذه الجريمة، ويتم التعاون من خلال تبادل المعلومات على المستوى الوطني فيما بين المصارف المحلية خصوصاً للحسابات التي تثار الشبهات حولها وكذلك حركة المال بين المصارف ، وكذلك على المستوى الدولي اذا ما توزع النشاط الاجرامي بين اكثر من دولة ولا سيما بعد التطور الكبير في الاجهزة الالكترونية والمعلوماتية ،

ويرافق ذلك توعية الجمهور وخاصة موظفو المصارف بخطورة هذه الجريمة مع بيان نماذج وامثلة لهذه العمليات الإجرامية، ووسائل التعامل معها في حال كشفها، مع تشريع عقوبات رادعة لكل من يثبت عليه القيام بهذه الجرائم سواء على مستوى الافراد او المؤسسات او الجهات التي تسهل هذه العمليات[٥٣]

الخاتمة:

تناولت في هذا البحث وسائل الشريعة الاسلامية في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال وتم التوصل الى النتائج الاتية:

١. غسيل الأموال: هي تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره.
٢. تُعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الحديثة التي صاحبت التقدم التكنولوجي والتطور التقني على المستويين المحلي والدولي.
٣. الهدف الاساسي لهذه الجريمة هو اخفاء مصدر المال غير المشروع.
٤. لجريمة غسيل الاموال ركنان اساسيان هما: الركن المادي والركن المعنوي.
٥. تتكون جريمة غسيل الاموال من ثلاثة مراحل رئيسية هي: التوظيف والتمويه والدمج.
٦. هناك اثار اقتصادية سيئة لهذه الجريمة على المجتمع من حيث تأثيرها على الدخل القومي، والاسواق المالية، وارتفاع معدلات التضخم، وسلامة الاداء المصرفي، وفقدان السيطرة على السياسات المالية.
٧. تتمثل الاثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الاموال بانتشار الرشوة والفساد واختلال تركيبة المجتمع من خلال زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل، وظهور طبقة من الاغنياء، وحدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية وانتشار ظاهرة الجريمة المنظمة.
٨. يحرم الاسلام هذه الجريمة مهما كانت اسبابها ومبرراتها.
٩. هناك وسائل عديدة لعلاج ظاهرة غسيل الاموال منها: الوسائل السلبية المتمثلة ببعث الوازع الديني وتوفير حد الكفاية لافراد المجتمع، والوسائل الايجابية المتمثلة بنظام الحسبة ودوره في مراقبة الاسواق، والعقوبات المادية والمعنوية التي تفرض على الجاني بما يمنعه من العودة للجريمة.

وختاما فما وجد في هذا البحث من صواب فمن الله وحده ، وما وجد فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وعذري ان هذا جهد المقل، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش:

١. ان مصطلح غسيل الأموال اول ما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في ثلاثينيات القرن الماضي حين لجأ احد عصابات المافيا إلى امتلاك مشروع تجاري لغسيل الملابس كواجهة لخلط الأموال النقدية المكتسبة من جرائم الابتزاز والدعارة والمخدرات والمقامرة مع الأموال المشروعة المتأتية من المشروع التجاري لإضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال القذرة، ويشير مصطلح (غسيل) إلى الطريقة التي يتم بها تحويل تلك الأموال القذرة إلى أموال نظيفة، ينظر: غسل الأموال الالكتروني في القانون السعودي والمقارن للدكتور سعود بن عبد العزيز المريشد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة٣٥، ٢٠١١، ص٢٢١ــــــــــــ٢٢٢.

٢. تبييض الأموال لمحمد ابو سمرة، ، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان ، د.ط، ٢٠٠١م، ص٧١.

٣. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،الجريمة للشيخ محمد ابو زهرة،دار الفكر العربي،د.ط،١٩٩٨، ص٢٠

٤. ينظر: اثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة للدكتور محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، ط/٢ ، ١٤١٢هـ ـــ١٩٩٢م، ص١٤.

٥. ينظر: جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، للباحث عبدالله بن سعيد بن علي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ، ص٢١.

٦. ينظر: عمليات مكافحة غسيل الأموال واثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين ، للباحث ايهاب احمد الرفاتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة في الجامعة الإسلامية/غزة، ص٢٤.

٧. ينظر: جريمة غسيل الأموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها للدكتور طارق كاظم عجيل، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد(١)، ص٤٢.

٨. ينظر: جريمة تمويل عمليات غسل الأموال لسعيد بن علي، ص٦٧.

٩. ينظر : الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها للباحث احمد صبحي جميل، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد(٢٧)، ٢٠١١، ص٩٣.

١٠. ينظر: جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة للدكتور عبدالله بن مرزوق العتيبي، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الامنية ، حلقة نقاشية منعقدة في الرياض بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧.

١١. ينظر: الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها للدكتور علي عبد الله شاهين ـــ دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية/ غزة، م١٧، ع٢، ٢٠٠٩م، ص٦٤٨.

١٢. ينظر: جريمة تمويل عمليات غسل الأموال لسعيد بن علي، ص٨٥.

١٣. ينظر: المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة للدكتور سعيد ناصر الحمدان والدكتور سيد جاب الله السيد، ورقة عمل القيت في ندوة(الامن والمجتمع) التي نظمتها كلية الملك فهد الامنية بتاريخ ٢٥ ايلول ٢٠٠٥م ، ص١٦.

١٤. ينظر: الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها لشاهين، ص٦٥٤.

١٥. ينظر: الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال للباحثين احمد هادي سلمان ولهيب توما ميخا، مجلة كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية، العدد٦٧، ٢٠٠٧، ص٢٢٤.

١٦. ينظر: الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها لشاهين، ص٦٥٦.
١٧. ينظر: عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي للباحث عبد محمود هلال السميرات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، الاردن، ١٤٢٤هـ ـــــ ٢٠٠٣م، ص٩٥.
١٨. ينظر: الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال للهيب وميخا، ص٢٢٦.
١٩. ينظر: عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي للسميرات ، ص١٠١.
٢٠. ينظر: الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال للهيب وميخا، ص٢٢٧.
٢١. ينظر: الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها لشاهين، ص٦٥٦.
٢٢. ينظر: عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي للسميرات، ص١٠٠.
٢٣. ينظر: الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها لشاهين، ص٦٥٨.
٢٤. الجامع لأحكام القران للإمام محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط|١، ١٤٢٧هـ ـــــــ ٢٠٠٦م،٣/٢٢٣.
٢٥. ينظر: عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي للسميرات، ص١٢٤.
٢٦. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار طيبة، ط/١، ١٤٢٧هـ ـــــ ٢٠٠٦م، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، م١، ص٤٥٠، رقم الحديث(١٠١٥).
٢٧. صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب تحريم هدايا العمال، م٢، ص٨٨٩، رقم الحديث(١٨٣٢).
٢٨. صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، م١، ص٤٥٠، رقم الحديث(١٠١٤).
٢٩. غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد نجدات المحمد، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.kantakji.com، ص١١.
٣٠. المقصود بالوسائل السلبية هي تلك الوسائل التي تتبعها الشريعة الإسلامية قبل وقوع الجريمة.
٣١. صحيح البخاري للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط|١، ١٤٣٢هـ ـــــــ٢٠٠٢م، كتاب الايمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ص٢٣، رقم الحديث(٥٢).
٣٢. ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للإمام زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بأبن رجب، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير ، دمشق ـــــ بيروت، ط/١، ١٤٢٢٩هـ ـــــ ٢٠٠٨م، ص١٨٥، الحديث السادس.
٣٣. صحيح البخاري ، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، ص١٦٧١، رقم الحديث(٦٧٤٥)
٣٤. صحيح مسلم ، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته ، م٢، ص٧٦٠، رقم الحديث(١٦١٩).
٣٥. متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في المال والنهد والعروض، ص٦٠٣، رقم الحديث(٢٤٨٦)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الاشعريين، ص١١٦٨، رقم الحديث(٢٥٠٠).
٣٦. احكام القرآن لابي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ٥١٩/٢.

٣٧. السنن الكبرى للبيهقي، ١٠٧/٤، ٢/٦.
٣٨. ينظر: حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة للباحث احمد عثمان عبد القادر، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة جامعة ام القرى، ١٤٠٨هـ ـــ ١٤٠٩هـ ، ص٢١٣.
٣٩. اختلف العلماء في اعطاء الزكاة للمستحقين هل يعطى كفاية سنة ام كفاية العمر كله، ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ٦/ ١٩٣-١٩٤.
٤٠. المقصود بالوسائل الايجابية هي تلك الوسائل التي تتتبعها الشريعة الإسلامية بعد وقوع جريمة غسيل الأموال.
٤١. ينظر: الاحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الدكتور احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط/١، ١٤٠٩هـ ـــ ١٩٨٩م، ص٣١٥.
٤٢. ينظر: الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام مقارناً بأجهزة الرقابة المعاصرة في الاردن للباحث محمد حسين مصطفى بشايرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة اليرموك ، عمان، ص٦٦.
٤٣. ينظر: مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الاسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي للدكتور صالح الصالحي، بحث منشور ضمن المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي المنعقد بجامعة أم القرى، ١٤٢٦ه ـــــــــ ٢٠٠٥م، ص١٦.
٤٤. ينظر : الجريمة لمحمد ابو زهرة، ص٢١٨.
٤٥. ينظر: المصدر السابق: ص٩٣.
٤٦. ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للباحث محمد شريط، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، ص٢٥٣.
٤٧. ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لفتحي الدريني، ص ١٠٦
٤٨. رواه أبو داود ، سنن ابو داود للإمام سليمان بن الاشعث السجستاني الشهير بابي داود، بيت الافكار الدولية، الرياض، بلا طبعة ولا تاريخ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة، ص١٨٧، رقم الحديث(١٥٧٥).
٤٩. ينظر: ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للباحث محمد شريط، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، ص٢٥٥.
٥٠. رواه ابو داود، كتاب الجهاد، باب عقوبة الغال، ص٣٠٦، الحديث(٢٧١٣)، والحديث ضعيف، في سنده صالح بن محمد وهو منكر الحديث.
٥١. رواه ابو داود ، كتاب الأقضية ، باب من ترد شهادته، ص٣٩٨، الحديث(٣٦٠١).
٥٢. ظاهرة غسيل الأموال لمحمد شريط ، ص٢٥٨.
٥٣. عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي للسميرات ، ص١٣٣.

المصادر:

القرآن الكريم

١. الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها للباحث احمد صبحي جميل، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد(٢٧)، ٢٠١١.

٢. آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة للدكتور محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، ط/٢ ، ١٤١٢هـ ـــ١٩٩٢م.

٣. الاحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الدكتور احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط/١، ١٤٠٩هـ ـــ ١٩٨٩م.

٤. احكام القرآن لابي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي،دار الكتب العلمية،بيروت،بدون طبعة ولا تاريخ.

٥. الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها ـــ دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية| غزة، م١٧، ع٢، ٢٠٠٩م.

٦. الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال للباحثين احمد هادي سلمان ولهيب توما ميخا، مجلة كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية، العدد٦٧، ٢٠٠٧.

٧. تبييض الأموال لمحمد ابو سمرة، ، دار الضياء للنشر والتوزيع،عمان ، بدون طبعة، ٢٠٠١م.

٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للامام زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بأبن رجب، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير ، دمشق ـــــ بيروت، ط/١، ١٤٢٢٩هـ ـــــ ٢٠٠٨م.

٩. الجامع لإحكام القرآن للإمام محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط|١، ١٤٢٧هـ ـــــــــ ٢٠٠٦م.

١٠. جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، للباحث عبدالله بن سعيد بن علي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ.

١١. جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة للدكتور عبدالله بن مرزوق العتيبي، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الامنية ، حلقة نقاشية منعقدة في الرياض بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧.

١٢. جريمة غسيل الأموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها للدكتور طارق كاظم عجيل، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد(١).

١٣. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،الجريمة للشيخ محمد ابو زهرة، ، دار الفكر العربي، ١٩٩٨ ، بدون طبعة ولا تاريخ.

١٤. حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة للباحث احمد عثمان عبد القادر، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة جامعة ام القرى، ١٤٠٨هـ ـــ ١٤٠٩هـ.

١٥. الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام مقارناً باجهزة الرقابة المعاصرة في الاردن للباحث محمد حسين مصطفى بشايرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة|جامعة اليرموك ، عمان.

١٦. سنن ابو داود للإمام سليمان بن الاشعث السجستاني الشهير بابي داود، بيت الافكار الدولية، الرياض، بلا طبعة ولا تاريخ.

١٧. صحيح البخاري للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط|١، ١٤٣٢هـ ـ٢٠٠٢م.
١٨. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار طيبة، ط ١٤٢٧\١،١هـ ـــــ٢٠٠٦م.
١٩. ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للباحث محمد شريط، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر.
٢٠. عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي للباحث عبد محمود هلال السميرات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك،الاردن،١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣
٢١. عمليات مكافحة غسيل الأموال واثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين ، للباحث ايهاب احمد الرفاتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة في الجامعة الإسلامية/غزة.
٢٢. غسل الأموال الالكتروني في القانون السعودي والمقارن للدكتور سعود بن عبد العزيز المريشد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة٣٥، ٢٠١١.
٢٣. غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد نجدات المحمد، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.kantakji.com،.
٢٤. المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة للدكتور سعيد ناصر الحمدان والدكتور سيد جاب الله السيد، ورقة عمل القيت في ندوة(الامن والمجتمع) التي نظمتها كلية الملك فهد الامنية بتاريخ ٢٥ ايلول ٢٠٠٥م.
٢٥. مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الاسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي للدكتور صالح الصالحي، بحث منشور ضمن المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي المنعقد بجامعة أم القرى، ١٤٢٦ه ـــــــــ ٢٠٠٥م.